

فاحش وهو لا يجتمعا بالباقي باع علي احد هذين  
 الا النوع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليس مع مؤثلا  
 وقدر الاجل فذالك وان طلوعه في الاصح وحمل علي  
 المتعار وفي مثله ولا يبيع لابييه وابنه البالغين  
 ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يبيع  
 يسامه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن وان كله  
 في شراء لا يشتري به معيا فان اشترا في الدمة و  
 هو يساوي مع العيب ما اشترا به ووقع عن الموكل  
 ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوي  
 لم يقع عنه ان علمه وان جهله ووقع في الاصح واذا  
 وقع للموكل فلكل من الموكل والموكل الردي ليس لوكيل  
 ان يوكل بلا اذ ان تأتي منه ما وكل فيه وان لم  
 يثأت لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل  
 ولو اكثر فيه وعجز عن الاتيان بكلمه فالمنهيب  
 انه يوكل فيما اراد علي المكن ولو اذن في التوكيل و

ووقع موكله بالباقي باع علي احد هذين  
 النوع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليس مع مؤثلا  
 وقدر الاجل فذالك وان طلوعه في الاصح وحمل علي  
 المتعار وفي مثله ولا يبيع لابييه وابنه البالغين  
 ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يبيع  
 يسامه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن وان كله  
 في شراء لا يشتري به معيا فان اشترا في الدمة و  
 هو يساوي مع العيب ما اشترا به ووقع عن الموكل  
 ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوي  
 لم يقع عنه ان علمه وان جهله ووقع في الاصح واذا  
 وقع للموكل فلكل من الموكل والموكل الردي ليس لوكيل  
 ان يوكل بلا اذ ان تأتي منه ما وكل فيه وان لم  
 يثأت لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل  
 ولو اكثر فيه وعجز عن الاتيان بكلمه فالمنهيب  
 انه يوكل فيما اراد علي المكن ولو اذن في التوكيل و

قال

قال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والامح  
 انه ينعزل بغيره وانعزل له وان قال وكل عني  
 فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح **قلت**  
 وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر  
 ولا ينعزل بانعزاله وحيث جازي نال الوكيل التوكيل  
 يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو  
 وكل الوكيل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في  
 الاصح والله اعلم **فصل** قال بع لشخص معين  
 او في زمان او مكان معين تعيين وفي المكاتبه  
 اذ لم يتعلق به فرض وان قال بع بمائة لم يبع  
 باقل وله ان يريد الا ان يصرح بالنهاي ولو قال اشتر  
 بهن الد ينار شاة ووصفها فاشترابه شاتين  
 بالصفة فان لم تساوي حدة دينار لم يصرح للشراء  
 للموكل وان تساوت كل واحدة فالظاهر المصحة و  
 حصول الملك ففهم الموكل ولو امره بالشراء بمعين

195